Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

العدة في الشريعة الاسلامية والقانون

زينب قاسم ابو الهود الجامعة المستنصرية

The Waiting Period in Islamic Law and Law

Researcher: Zainab Qasim Abu Al-Houd
Al-Mustansiriya University

Abstract:-

Literally, the waiting period refers to a period of census. In Islamic law, it refers to a period of waiting required of a woman after a valid marriage has ended, whether through consummation or a similar divorce, such as separation or death. In law, the waiting period is a period imposed on a divorced or widowed woman. It has specific provisions, the most important of which is that a woman may not marry anyone other than her ex-husband. Accordingly, the waiting period has two types: the waiting period for a divorced woman and the waiting period for a deceased husband. A woman must observe the waiting period after consummation of a marriage, whether it is a revocable divorce, a divorce by annulment, or a divorce by mutual separation. In the case of divorce before consummation and seclusion, the woman does not have to observe the waiting period. The waiting period was prescribed to achieve many benefits, including purifying the womb, preventing the mixing of fluids and confusion of lineages. It also aims to highlight the importance and high status of marriage, making it valid only in the presence of men and ending only with a long-term victory. Otherwise, it would be like children's play. It is also prescribed to express mourning for the end of the marriage. Women in waiting are of various types: a pregnant woman, whose waiting period is until she gives birth; a woman whose husband died while she was not pregnant; her waiting period is four months and ten days; a woman who does not menstruate and whose husband divorces her while she is still alive; her waiting period is three months; and a woman who menstruates and whose husband divorces her while she is not pregnant; her waiting period is three menstrual cycles. **Keywords**: waiting period, law, Sharia, divorce, death

الملخص

العدة في اللغة هي الاحصاء وفي الشرع هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح الصحيح بالدخول أو ما يقوم مقامه بالفرقة او الموت ، وتعتبر العدة في القانون هي مدة مفروضة على المطلقة او الأرملة . لها أحكام خاصة أهمها عدم جواز زواج المرأة من غير مطلقها . وعلى هذا فإن العدة تكون لها أنواع عدة المطلقة وعدة الوفاة . تجب العدة على المرأة بعد الدخول في حالات الطلاق سواء كان طلاق رجعيا او طلاق عن طريق الفسخ او متاركة . أما في حالة الطلاق قبل الدخول والخلوة فلا يكون على المرأة عدة وأن العدة قد شرعت من أجل تحقيق مصالح كثيرة منها، استبراء الرحم ، لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح والرفعة من شأنه فلا يصح الا بحضور الرجال ، ولا يرتفع الا بانتصار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ، وكذلك تكون من اجل اظهار الحداد على زوال النكاح . وتكون المعتدات انواع ، الحامل وعدتها تكون وضع الحمل ، والمتوفى عنها زوجها وهي لم تكن حامل عدتها تكون اربعة اشهر وعشرة أيام ا، والمراة التي لا تحيض وفارقها زوجها حيا ، تكون عدتها ثلاثة اشهر ، بينما المرأة التي تحيض وفارقها زوجها بالطلاق ولم تكن حامل فعدتها تكون ثلاث حيضات**الكلمات المفتاحية** : العدة ، القانون ، الشريعة ، الطلاق ، الوفاة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرً "صَدَقَ اللهُ العَظيم سورَةُ الطلاق ﴿١﴾

المقدمة

كرم الله تعالى الانسان على بقية المخلوقات وجعل حياته في اطار منظم، ومظاهر التنظيم هي تشريع الزواج الذي يقوم بين الرجل والمرآة والذي يكون من اهدافه المحافظة على الانسان وحياة الزوجين تقوم على المودة والرحمة والتعاون.وان ابغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى الطلاق، لكن اباحه الله تعالى الطلاق اذا استحالت استمرار الرابطة الزوجية بين الزوج والزوجة ويترتب على هذا الطلاق اثار عديدة من بينها العدة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص عديدة تعالج بها العدة وتبين احكامها، وكذلك السنة النبوية والاجماع جميعها دلت على مشروعية العدة، وكذلك نص المشرع العراقي على العدة وبين احكامها في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الباب الخامس بالمواد من (٤٧ الى ٥٠)وان العدة توجب على المرأة وتبدأ بمجرد وقوع التفرقة بينهم، وهي فترة زمنية تعتد بها المرأة عند الطلاق او الفسخ او الوفاة، والعدة هي حكم شرعي تجب على المرأة ولا يجوز لها اسقاطه ولا يحق للرجل تنازل عنه، والعدة على انواع متعددة منها العدة بالأقراء والعدة بالأشهر والعدة وضع الحمل، وكل منها لها المدة الزمنية تختلف بها عن غيرها ولها احكامها الخاصة، وكذلك يمكن تغير العدة من نوع الى الاخر، وتنتهي العدة بأنتهاء المدة المحددة لها وتختلف هذه المدة باختلاف انواع العدة.وتجب العدة على المرأة أمرين وهي بقاء في منزل الزوجية حتى تنتهي العدة والاحداد المعتدة، وكذلك واجب على الزوج النفقة المعتدة في فترة العدة، فهو ملتزم عن نفقتها حتى تنتهي عدتها، وتعتبر النفقة المعتدة ديناً في ذمة زوجها وليس جميع المعتدات من العدة تستحق النفقة فهي تختلف من نوع الى نوع أخر من العدة.

مشكلة البحث :-

ان اشكالية بحثنا " العدة في الشريعة الإسلامية والقانون" الرئيسية ماهي الأحكام التي تترتب على المرأة المعتدة عند حصول الفرقة؟ وهنال تساؤلات أخرى وتتمثل بالأتي:-

١. متى تبدأ العدة على المعتدة؟ وهل تجب العدة على جميع النساء عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها؟.
٢. ماهي انواع العدة؟ وهل يمكن تغير العدة من نوع الى أخر؟.
٣. هل تستحق المرأة المعتدة النفقة العدة عند حصول الفرقة؟
٤. ما هي المدة الزمنية المطلوبة للانتهاء العدة على المعتدة؟

اهمية البحث :-

تتمثل اهمية بحثنا " العدة في الشريعة الإسلامية والقانون" ان العدة من اهم الامور على الاطلاق بعد انحلال الرابطة الزوجية والتي تلعب دور كبير في تنظيم حياة الافراد والمجتمع وبالاخص انها لها حكم شرعي وقانوني يضمن للزوجين حقوقهم.

منهجية البحث:-

أن منهج البحث الذي سنتبعه في بحثنا لموضوع "العدة في الشريعة الإسلامية والقانون" يتمثل في منهج الدراسة النظري والتحليلي.

خطة البحث:-

اقتضت طبيعة بحثنا " العدة في الشريعة الإسلامية والقانون" تقسيمه الى مبحثين على النحو الآتي:المبحث الأول:- ماهية العدة.المطلب الأول:- تعريف العدة وأدلتها الشرعية.المطلب الثاني:- أسباب وجوب العدة وحكمة مشروعيتها.المطلب الثالث:- انواع العدة.المبحث الثاني:- الأحكام العدة.المطلب الأول:- ابتداء العدة.المطلب الثاني:- نفقة المعتدة وتغير العدة. المطلب الثالث:- الأنتهاء العدة.

المبحث الأول ماهية العدة

ان التفريق بين الزوجين ترتب أثراً سواء تم هذا التفريق عن طريق طلاق الزوج لزوجتة اوعن طريق موت الزوج او بطلب الزوجه التفريق القضائي، في هذا الحالات وجب على الزوجه الانتظار فترة من الزمن لا تتزوج خلالها وهذه الفترة الزمنية هي العدة والغرض منها التاكد من برائتها من الحمل خوف من اختلاط الانساب، لذا سنبين في هذا المبحث تعريف العدة وادلتها الشرعية في المطلب الأول، وسنبين أسباب وجوبها وحكمة مشروعيتها في المطلب الثاني، وكذلك سنبين انواع العدة في المطلب الثالث كما يأتي.

المطلب الأول ىتعريف العدة وأدلتها الشرعية

سنبين في هذا المطلب تعريف العدة لغة واصطلاحاً في الفقرة الأولى، وسنبين دليل مشروعية العدة في الفقرة الثانية كما يأتي:-

الفقرة الأولى:- تعريف العدة لغة واصطلاحاً:-

تعريف العدة لغة: عده: احصاه، العدد ويقال وعده فاعتد: أي صار معدوداً، واعتد به. وعده المرأة: ايام اقرائها، وقد اعتدت وانقضت عدتها[١].

تعريف العدة اصطلاحاً:- عرفت المذاهب العدة بتعريفات عدة تكاد تكون متقاربة نذكر منها :-

أ-**تعريف الحنفية للعدة:-** وهي تربص المرأة عند زوال ملك المتعة متاكداً بالدخول او الخلوه او الموت[٢].

ب-**تعريف الحنابلة للعدة:-** هي تربص من فارقت زوجها بوفاة، أو حياة بطلاق، أو خلع، أو فسخ[٣].

ج-**تعريف الشافعية للعدة:-** هي اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفه براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها[٤].

د- **تعريف المالكية للعدة:-** هي تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم غالباً لفسخ النكاح او موت الزوج او طلاقه او فقده[٥].وتعريف المختار للعدة هو تعريف الفقهاء المالكية, اما القانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لم يعرف العدة بل تركها للفقه.

الفقرة الثانية:- دليل مشروعية العدة:-تثبت مشروعية العدة في القرآن الكريم والسنة والاجماع كما يأتي:-

أولاً:- القرآن الكريم:-ورد قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا "[٦].

وجه الدلاله:- امر الله سبحانه وتعالى إذا طلقتم نساءكم فطلقوهنّ لطهرهنّ الذي يحصينه من عدتهنّ، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهنّ بحيضهنّ الذي لا يعتددن به من قرئهنّ[٧].

ثانياً:- السنة النبوية:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فسأل عمر بن خطاب رسول الله، فقال النبي محمد(صلى الله وعليه وسلم) (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم ان شاء امسك بعد، وان شاء طلق قبل ان يمس، فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء)[٨].

ثالثاً:- الاجماع:اجماع الأمة الاسلامية على وجوب العدة على المرأة من زمن النبي محمد(صلى الله عليه وسلم)، حتى يومنا هذا، ولم يخالف احد هذا الشي.

المطلب الثاني أسباب وجوب العدة وحكمة مشروعيتها

سنين في هذا المطلب اسباب وجوب العدة في الفقرة الاولى، وسنبين حكمة مشروعيتها في الفقرة الثانية كما يأتي:-

الفقرة الأولى:- اسباب وجوب العدة:-ان الفقهاء و القانون حددوا النساء التي تجب عليهم العدة، وقد نصت المادة(٤٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل على أنه: (تجب العدة على الزوجه في الحالتين الاتيتين:-

١-اذا وقعت الفرقه بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي او بائن بينونه صغرى او كبرى او تفريق او متاركه او فسخ او خيار بلوغ.

٢-اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها)[٩]يتبين من نص المادة ان كل امرأة مدخول بها بعقد صحيح او فاسد او وطء بشبهه اذا وقعت الفرقه بينها وبين زوجها باي نوع من الانواع وجب عليها ان تعتد من ذلك الرجل بعد فراقه اما اذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة على الزوجه منه[١٠] لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا "[١١] اما اذا كانت الفرقة بالموت اي وفاة زوجها هنا تجب عليها العدة سواء كانت مدخول بها ام غير مدخول بها ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تنتهي العدة لقوله تعالي " وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"[١٢].وهناك ايضاً نساء لا تجب عليهم العدة، كل امرأة توفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اذا كان عقد زواجهما غير صحيح شرعاً، لان سبحانه وتعالى اوجب العدة اذا كان عقد زواجهما صحيح شرعاً. وكذلك كل امرأة فارقها زوجها في حالة غير الوفاة قبل ان يدخل او يخلو بها، اذا كان زواجهما صحيحاً شرعاً[١٣].

الفقرة الثانية:- حكمة مشروعية العدة:-

ان حكمة من وجوب العدة على المرأة متعددة ومنها:-

١-القيام بحق الله الذي اوجبه فلا يحق للمرأة اسقاطه، وكذلك لا يجوز للزوج التنازل عنه لانه ليس حقاً خالصاً له[١٤].

٢-اظهار مكانة العلاقة الزوجية وبيان اهميتها و قدسيتها، وان الاسلام اوجب عليها انتظار مدة حتى ينحل الزواج وتبرأ منه الزوجة وينتهي منه الزوج، والعدة تساعد على تهدئه العواطف[١٥].

٣-تأكيد من براءة رحم المرأة وخلوه من الاولاد، لان من حق الازواج نسب الاولاد لهم وليس نسبهم الى الغير، وكذلك حق الغير الذي يريد زواج من هؤلاء النساء بعد ذلك لكي لا ينسب اليهم الاولاد ليس منهم واشتباه الانساب[١٦].

٤- منح حق للزوج في ارجاع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً ومراجعتها في فترة العدة، فقد يعود الزوج الى رشده ويندم على طلاق زوجته فيحق للزوج ارجاعها خلال فترة العدة وقبل انقضائها دون حاجة الى رضائها، اما اذا كان الطلاق بائناً بينونه صغرى فيجب ان يتم رجوع باذنها و رضائها ولا يتوقف ذلك على انقضاء العدة(١٧).

٥-إظهار الحزن الزوجة بوفاة زوجها وحداد عليه ، فالزواج بحد ذاته نعمة أنعمها الله تعالى علينا ،فالزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن، والزوجة تحتاج الى وقت اطول من اجل التخفيف عن حزنها(١٨).

المطلب الثالث انواع العدة

تنقسم العدة التي توجب على المرأة ثلاثة انواع وهي العدة بالأقراء، والعدة بالأشهر، والعدة بوضع الحمل، لذا سنبين في الفقرة الأولى العدة بالأقراء، وسنبين في الفقرة الثانية العدة بالأشهر، وكذلك سنبين في الفقرة الثالثة العدة بوضع الحمل كما ياتي:-

الفقرة الأولى:- العدة بالأقراء :الاقراء: جمع قرء وهو الحيض او الطهر،و اختلف الفقهاء بمقصود بالقرء في قوله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"(١٩)، فذهب بعض الفقهاء كالحنفية و الحنايلة الى ان المقصود بالقرء هو الحيض، وذهب المالكية و الشافعية و الجعفرية لى ان المقصود به هو الطهر(٢٠).وتكون عدة المرأة بالأقراء على ما يلي:-

١-ان تكون الفرقة قد حدثت بينها وبين زوجها بعد الدخول حقيقة او حكماً في الزواج الصحيح، او بعد الدخول حقيقة في الزواج غير الصحيح، سواء كانت هذه الفرقة طلاقاً او كانت فسخاً(٢١).

٢-ان تكون فرقة بين زوجين قد حدثت بسبب غير الوفاة، سواء كانت بخلع او لعان او بفسخ بعيب او انفساخ او اختلاف دين(٢٢).

٣-ان تكون الفرقة قد حدثت بين زوجين بعد الدخول بسبب من اسباب الفرقة وكانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً(٢٣).

٤-ان تكون من ذوات الحيض فلا تكون صغيرة لم تبلغ سن الحيض او آيسة تجاوزت سن الحيض(٢٤).

و مقدار العدة بالأقراء هي ثلاثة قروء اي ثلاثة حيضات كاملات عند الحنفية، وثلاثة اطهار يحتسب منها الطهر الذي وقعت فيه الفرقة ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة عند الجعفرية.وقد نص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على انه (عدة الطلاق و الفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء)(٢٥).

الفقرة الثانية:- العدة بالأشهر:-وهي ما تجب بدلا عن الحيض في المرأة إما لصغر أو ليأس، وتنقسم العدة بالأشهر الى قسمين:-

القسم الأول:-العدة الواجبة للمطلقة ومدتها ثلاثة أشهر:-وتجب هذه العدة بدلاً عن الأقراء وتشمل الآيسة والصغيرة، والبالغة بالسن التي لم تحض سواء كانت حرة او أم، فعدتهن ثلاثة أشهر(٢٦)، وقوله تعالى" وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"(٢٧).

الحالة الأولى:- الآيسة من الحيض:الإياس من مراحل حياة المرأة حيث ينقطع فيها الحيض بسبب تغيرات تطرأ على جسمها(٢٨). واختلف الفقهاء في تحديد حد لسن اليأس للمرأة، فحد اليأس عند المالكية سبعون سنة، وعند الحنابلة خمسون سنة، وعند الحنفية خمس وخمسون سنة، وعند الشافعية اثنتان وستون سنة، وعند الامامية ستون سنة للقرشية وخمسون سنة لغيرها(٢٩)**الحالة الثانية:- الصغيرة التي لم تحض:**اتفق الفقهاء على عدتها ثلاثة أشهر وقوله تعالى" وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"، وذلك لتعذر الأقراء فيها عادة والأحكام انما اجراها الله على العبادات فهي تعتد بالأشهر(٣٠).ونص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على انه(اذا بلغت المرأة ولم تحض اصلاً فعدة الطلق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كاملة)(٣١).

القسم الثاني:- العدة التي تكون اصلاً بنفسها وهي عدة المتوفي عنها زوجها:-اتفقوا على ان عدة المتوفي عنها زوجها وهي غير حامل اربعة أشهر وعشرة ايام سواء كانت كبيرة او صغيرة، او آيسة او غيرها دخل بها او لم يدخل بها، اما اذا ظنت او احتملت الحمل فعليها الانتظار حتى تضع او يحصل الجزم بعدم الحمل عند كثير من فقهاء(٣٢)، وقوله تعالى" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"(٣٣).والسبب في تحديد تلك المدة من اجل اظهار الحزن، ولأن هذه المدة يظهر فيها الحمل، فالحمل يكون واضحاً في بداية الشهر الخامس حيث ان الولد يكون اربعين يوماً نطفة ثم اربعين يوماً علقة ثم اربعين يوماً مضغة فهذه اربعة اشهر ثم ينفخ فيه الروح في العشر، فتبدا حياته بالحركة ان كان هناك حمل(٣٤).ونص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على أنه(عدة المتوفي عنها زوجها اربعة أشهر وعشرة أيام للحائل .....)(٣٥).

الفقرة الثالثة:- العدة بوضع الحمل:-

تعتد المرأة الحامل المطلقة او المفارقة لزوجها(ما عدا المتوفي عنها زوجها) بوضع حملها ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، فأن عدتها تنتهي بوضع حملها ولو بلحظات بعد الطلاق والفراق[٣٦]، وقوله تعالى"وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[٣٧].اما عدة المرأة الحامل المتوفي عنها زوجها فان جمهور الفقهاء ذهبوا ان عدتها تنقضي بوضع الحمل ولو بعد وفاته بلحظة، بحيث يحل لها ان تتزوج بعد انفصال الحمل، ولو قبل دفن زوجها، وقوله تعالى" وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، وذهب بعض الفقهاء الجعفرية الى ان عدتها ابعد الأجلين من وضع الحمل والاربعة اشهر وعشرة ايام، فان مضت الاربعة والعشرة قبل الوضع اعتدت بالوضع، وان وضعت قبل مضي الاربعة والعشرة اعتدت بالاربعة اشهر والعشرة ايام، ووجه دلالتهم على ذلك بضرورة الجمع بين الآيتين[٣٨]، وهي الآية"يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" و الآية"أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، فالآية الاولى جعلت العدة اربعة اشهر وعشر ايام للمرأة الحامل وغير الحامل، والآية الثانية جعلت العدة بوضع الحمل للمرأة المطلقة والمتوفي عنها زوجها.ولقد اخذ المشرع العراقي برأي الجعفرية فيما يتعلق بعدة المرأة المتوفي عنها زوجها اذا كانت حاملاً فأن عدتها بأبعد الأجلين من وضع الحمل او اربعة أشهر وعشرة ايام[٣٩]. ونص المشرع العراقي في القانون الأحوال الشخصية على أنه(اما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة)[٤٠].

المبحث الثاني أحكام العدة

سنبين في هذا المبحث ابتداء العدة في المطلب الأول، وسنبين نفقة المعتدة وتغير العدة في المطلب الثاني، وكذلك سنبين انتهاء العدة في المطلب الثالث كما يأتي:-

المطلب الأول ابتداء العدة

سنبين في هذا المطلب وقت ابتداء العدة في الفقرة الأولى، وسنبين ما يجب على المعتدة في الفقرة الثانية كما يأتي:-

الفقرة الأولى:- وقت الذي تبتدىء فيه العدة:-ان وجوب العدة على الزوجة يبدأ وقت الفراق زوجها لها سواء كان الفراق بسبب الطلاق او الموت او الفسخ، وقد يكون الفراق بعد زواج صحيح او بعد زواج فاسد، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، لكن اختلفوا فيما اذا تم الفراق وكان الزوج غائب عنها، فهل تبدأ العدة من وقت الفرقة او تبدأ العدة من وقت العلم بالفرقة؟ كان هناك ثلاثة اراء كما يأتي:-الرأي الأول:- تبدأ العدة الزوجة من وقت علم بالفراق (الطلاق او موت زوجها)، فاذا علمت بذلك بعد مضى مدة العدة يلزمها عدة مستأنفة وهذا ما اخذ به الأمامية[٤١]الرأي الثاني:- تبدأ العدة الزوجة من وقت حصول الفراق بسبب الموت او الطلاق او الفسخ ولم تعلم بهذا الفراق الا بعد مضي المدة المحددة لها شرعاً لانتظارها فان عدتها تنقضي بانقضاء وقتها، وتحل للزواج ولا يلزمها مدة مستأنفة وهذا ما اخذ به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤٢]الرأي الثالث:- تبدأ العدة الزوجة من وقت وصول الخبر اليه، اذا كانت مطلقة سواء كانت حامل او حائل وكذلك المتوفي عنها زوجها اذا كانت حائل، اما اذا كانت المتوفي عنها زوجها حامل فان عدتها تبدأ من وقت الوفاة وهذا ما اخذ به الظاهرية[٤٣]وقد نص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على أنه(تبتدىء العدة فوراً بعد الطلاق او التفريق او الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت)[٤٤] تبدأ عدة من وقت الفرقة سواء كانت فسخاً او طلاقاً او موتاً، فاذا ادعت المرأة ان زوجها طلقها من وقت معين وانكر الزوج فأقامت الزوجة البينة، وحكم القاضي لها فان العدة تحسب من الوقت اثبتتة البينة وقوع الطلاق وليس من وقت الحكم، اما اذا اثبتت الفرقة بالأقرار فان العدة تبدأ من وقت الأقرار وليس من وقت استندت اليه الفرقة خشية احتمال التواطؤ بين الزوجين، اما اذا كان الأقرار بالفرقة لا يوجد به التواطؤ تبدأ عدة من الوقت استندت اليه الفرقة، وعلى القاضي ان يتحرى عن الموضوع قبل صدور حكم، واذا كان التفريق من عقد فاسد بعد الدخول فتبدأ العدة من وقت المتاركة او التفريق القاضي بينهما[٤٥].

الفقرة الثانية:- ما يجب على المعتدة:اذا فارق الزوج زوجته تجب على الزوجة المعتدة أمرين هما:-

اولاً:- وهو العام في كل معتدة، ان تقضي عدتها في البيت الذي كانت تسكنه حالة الزوجية، وقوله تعالى" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ"[٤٦]، وليس للمتعدة ان تسكن في منزل اخر الا اذا كان هنال سبب كخوفها على نفسها او مالها، والحكمة من بقاء بمنزل الزوجية في حالة كانت العدة من طلاق هي ان الزوج قد يرغب في مراجعتها او يحدث الله بعد ذلك امر، اما اذا كانت العدة من وفاة فان الحكمة من بقاءها في نفس المنزل للوفاء لزوجها الراحل وحفظ ذكره بمشاركة اهله وذوية احزانهم[٤٧]**ثانياً:-** وهو الخاص في بعض المعتدات دون بعض، فهو الاحداد وان تمتنع عن الزينة والطيب وهذا واجب على من توفى عنها زوجها وحكمة من ذلك اظهار حزنها على وفاة زوجها، وكذلك على المطلقة طلاقاً بائناً وحكمة من ذلك اظهار الأسف على اقطاع الزوجية ، ولا يجب الاحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً وكذلك لا يجب الاحداد على من فارقها زوجها بعد زواج فاسد او وطء بشبهة[٤٨].

المطلب الثاني نفقة المعتدة وتغير العدة

سنبين في هذا المطلب نفقة المعتدة في الفقرة الاولى، وسنبين تغير العدة من نوع الى الأخر في الفقرة الثانية كما يأتي:-

الفقرة الأولى:- نفقة المعتدة:يقصد بنفقة المتعدة هي الطعام والكسوة والسكنى، وكذلك نص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على أنه(تجب النفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي او كانت ناشزاً ولا نفقة لعدة الوفاة)[٤٩]، وهناك نساء تجب لهم نفقة المعتدة وهناك نساء لا تجب لهم نفقة المعتدة كما يأتي:-

اولاً:- النساء التي تجب لهم نفقة العدة:-

أ- **المرأة المعتدة من طلاق رجعياً:-** اذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً فانها تستحق النفقة من تاريخ الطلاق ويراعي في تقدير هذه النفقة ما يراعي في تقديرها في حالة قيام الزوجية، وتعتبر ديناً في ذمة زوجها من تاريخ الطلاق ولا تسقط الا بالاداء او الابراء[٥٠]، وقال تعالى" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ"[٥١].

ب- **المرأة المعتدة من طلاق بائناً:-** اذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً حامل انها تستحق النفقة، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، وهذا حكم يشمل كل مرأة مطلقة طلاقاً رجعياً او بائناً اذا كانت حامل[٥٢]، وقال تعالى" وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[٥٣]. اما اذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً غير حامل اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها، فذهب الحنفية الى وجوب النفقة لها والسكنى، وذهب الحنابلة الى عدم وجوب النفقة ولا سكنى لها، وذهب المالكية والشافعية الى عدم وجوب النفقة لها لكن يجب لها السكنى[٥٤]، وقال تعالى" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ".

ثانياً:- النساء التي لا تجب لهم نفقة العدة:-

أ- **المرأة المعتدة من وفاة:-** اذا كانت المرأة المعتدة من وفاة سواء كانت حامل او غير حامل فانها لا تستحق النفقه، لانه النفقه تحبس على الزوج وقد مات فليس ثمه من تجب عليه تلك النفقه[٥٥].

ب- **المرأة المعتدة من فرقة:-** اذا كانت المرأة المعتدة من فرقة بسبب عقد زواج فاسد او الوطء بشبهة فانها لا تستحق النفقة، لان لا يمكن احتباس الرجل للمرأة بل يجب عليهما التفريق[٥٦].

ت- **المرأة المعتدة بفرقة بسببها:-** اذا كانت المرأة المعتدة بفرقة حاصلة بسببها، كأن ارتدت عن الأسلام او تتصل باحد اصول الرجل او فروعه اتصالاً جنسياً، فانها لا تستحق النفقة، لانها هي من ابطلت حقها[٥٧].

الفقرة الثانية:- تغير العدة من نوع الى الأخر:-تبدأ عدة المرأة بنوع المحدد الذي يجب ان تعتد به وهي اما العدة بالأشهر او العدة الأقراء او العدة بوضع الحمل، لكن قد يحدث امر طارىء لها يؤدي الى تغير او تحويل عدتها الى نوع اخر كما يأتي:-

اولاً:- تغير العدة من الأشهر الى الأقراء:- تتغير العدة من الأشهر الى العدة بالأقراء في حالتين:-**حالة الأولى:- حالة الصغيرة والبالغة التي لم تحض:-** اذا طلقت المرأة وهي من اللاتي لم يحضن سواء كانت صغيرة او البالغة فان اعتدت ببعض اشهر ثم حاضت قبل انقضاء عدتها، فان حكم هنا تغير عدتها من الاشهر الى عدتها بأقراء، لان الشهر بدل عن أقراء فاذا وجد المبدل بطل حكم البدل[٥٨].

حالة الثانية:- حالة البالغة سن اليأس:-اذا طلقت المرأة وقد كانت بلغت سن اليأس فان اعتدت ببعض اشهر ثم حاضت قبل انقضاء عدتها، فان حكم هنا تغير عدتها من الاشهر الى عدتها بأقراء، ولو حاضت في اخر عدتها او لم يبقى من عدتها الا القليل، لان الشهر بدل عن أقراء فاذا وجد المبدل بطل حكم البدل[٥٩].

ثانياً:- تغير العدة من الأقراء الى الأشهر:-تتغير العدة من الأشهر الى العدة بالأقراء في حالتين:- **حالة الأولى:- حالة المرأة التي تحض:-** اذا طلقت المرأة المتعدة من ذوات القرء ثم اصبحت من الآيسات قبل انقضاء القروء ثلاثة، فحكم هنا اختلف الفقهاء به ذهب الحنفية الى انها تعتد ثلاثة اشهر بعد بلوغها سن اليأس، وذهب المالكية انها تعتد تسعة اشهر فان لم تحض فيها تعتد بعدها ثلاثة اشهر، وذهب الجعفرية الى انها تستأنف العدة بثلاثة اشهر[٦٠].**حالة الثانية:- حالة الطلاق رجعي:-** اذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً وكانت معتدة من ذوات القرء، ثم توفى عنها قبل انقضاء القروء ثلاثة، حكم هنا تغير العدة من الأقراء الى العدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[٦١]. ونص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على أنه(اذا مات الزوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية)[٦٢].

ثالثاً:- تغير العدة من الأقرار او الأشهر الى العدة وضع الحمل:-

اتفق الفقهاء على انه لو ظهر على المعتدة سواء كانت معتدة بالأقراء او الأشهر علامات حمل، فان حكم هنا تغير العدة من الأقراء او الأشهر الى العدة بوضع الحمل(٦٣).

المطلب الثالث انتهاء العدة

تنتهي العدة بانتهاء المدة المحدده لها، وتختلف المدة انتهاء العدة حسب اختلاف انواع العدة كما يأتي:-

اولاً:- انتهاء عدة الأقراء:تنتهي عدة الأقراء بانقضاء ثلاثة القروء، واختلف الفقهاء بمعنى الاقراء وترتب على ذلك اختلاف بمدة انقضاء العدة، فذهب الحنفية الى تفسير الاقراء بالحيض، وتنتهي العدة بانقطاع الدم بالحيضة الثالثة، وذهب الجعفرية الى تفسير الاقراء بالطهر(٦٤)، واذا اعدت المرأة ان عدتها قد انقضت بثلاثة حيضات كاملة وقد مضى عليها من وقت الفرقة ستون يوماً فيصدق ادعائها، اما اذا لم يمضي عليها ستون يوماً لا يصدق ادعائها. وتنتهي العدة بمجرد رؤية الدم من الحيضة الثالثة بعد الفرقة، واذا ادعت المرأة ان عدتها قد انقضت بثلاثة طهرات وقد مضى عليها من وقت الفرقة تسعة وثلاثون يوماً فيصدق ادعائها خلال هذا الوقت(٦٥).

ثانياً:- انتهاء عدة الأشهر:تنتهي عدة الأشهر بانقضاء ثلاثة اشهر من وقت حصول الفرقة او الفسخ ، اما اذا كانت عدة الوفاة فانها تنتهي بانقضاء اربعة اشهر و عشرة ايام باتفاق الفقهاء اذا كانت الفرقة في بداية الشهر تحسب بالأهلة سواء كانت كاملة او ناقصه اما اذا كانت الفرقة ليست في بداية الشهر اختلف الفقهاء فيها، ذهب الحنفية انها تعتد مائة وثلاثين يوماً، وذهب المالكية والشافعية انها تعتد بقية الشهر التي وقعت فيها الوفاة بالايام وباقي الشهور بالأهلة(٦٦).

ثالثاً:- انتهاء عدة وضع الحمل:-تنتهي عدة بوضع الحمل سواء كانت المعتدة عدة الطلاق او عدة الوفاة بوضع الحمل وان كان بعد الوفاة او الطلاق بلحظة، فاذا كان واحداً فتنتهي العدة بوضعه اما اذا كان توأمين فتنتهي العدة بوضعهما معاً وهذا ما اخذ به الحنفية والجعفرية(٦٧).

الخاتمة:-

في ختام بحثنا " العدة في الشريعة الاسلامية والقانون" نوجز اهم نتائج توصلنا اليها وهي:-

١-تعريف المختار للعدة هي تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم غالباً لفسخ النكاح او موت الزوج او طلاقه او فقده.

٢-ان الفقهاء والقانون حددوا النساء التي تجب عليهم العدة، تجب العدة على الزوجه اذا وقعت الفرقه بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي او بائن بينونه صغرى او كبرى او تفريق او متاركه او فسخ او خيار بلوغ، وكذلك اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها. اما التي لا تجب عليها العدة كل امرأة توفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اذا كان عقد زواجهما غير صحيح شرعاً، وكذلك كل امرأة فارقها زوجها في حالة غير الوفاة قبل ان يدخل او يخلو بها، اذا كان زواجهما صحيحاً شرعاً.

٣-تنقسم العدة التي توجب على المرأة ثلاثة انواع وهي العدة بالأقراء، والعدة بالأشهر، والعدة بوضع الحمل. ويمكن ان تتغير العدة من نوع الى اخر كتغير العدة بالأشهر الى بالأقراء، او تغير العدة من الأقراء الى الأشهر، او تغير العدة من الأشهر او الأقراء الى عدة وضع الحمل.

٤-تبدأ العدة على الزوجة من وقت الفراق زوجها لها سواء كان الفراق بسبب الطلاق او الموت او الفسخ، وقد يكون الفراق بعد زواج صحيح او بعد زواج فاسد.

٥- يجب على المعتدة أمرين، الأول وهو العام في كل معتدة، ان تقضي عدتها في البيت الزوجية، وثاني وهو الخاص في بعض المعتدات دون بعض، فهو الاحداد وان تمتنع عن الزينة والطيب وهذا واجب على من توفى عنها زوجها والمطلقة طلاقاً بائناً، ولا يجب الاحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً وكذلك من فارقها زوجها بعد زواج فاسد او وطء بشبهة.

٦-يقصد بنفقة المتعدة هي الطعام والكسوة والسكنى، والنساء التي تجب لهم نفقة العدة المرأة المعتدة من طلاق رجعياً، وكذلك المرأة المعتدة من طلاق بائناً. اما النساء التي لا تجب لهم نفقة العدة المرأة المعتدة من وفاة وكذلك المرأة المعتدة من فرقة وايضاً المرأة المعتدة بفرقة بسببها.

٧-تنتهي العدة بانتهاء المدة المحدده لها، وتختلف المدة انتهاء العدة حسب انواع العدة، فتنتهي عدة الأقراء بانقضاء ثلاثة القروء، وتنتهي عدة الأشهر بانقضاء ثلاثة اشهر من وقت حصول الفرقة او الفسخ، اما اذا كانت عدة الوفاة فانها تنتهي بانقضاء اربعة اشهر و عشرة ايام، وتنتهي عدة وضع الحمل سواء كانت المعتدة عدة الطلاق او عدة الوفاة بوضع الحمل.

المصادر والمراجع:-

أولاً:- القرآن الكريم:-

١. سورة الاحزاب، الآية (٤٩).

٢. سورة البقرة، الآية (٢٢٨-٢٣٤- ٢٣٥).

٣. سورة الطلاق، الآية (١- ٤- ٦).

ثانياً:- المعاجم:-

محمد محي الدين، محمد عبد اللطيف، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، بدون سنة.

ثالثاً:- الكتب:-

١. ابى جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٢٨، ط ٢، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر،١٩٥٤.

٢. د.احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٧٥.

- د.احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٣. سميرة يحيى منصور، العدة واحكامها في الشريعة الاسلامية، ط١، دار الايمان، قاهرة، ٢٠٠٨.

٤. د.فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبع من قبل جامعة السليمانية، بغداد، ٢٠٠٤.

٥. محمد جواد مغنية، الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠.

٦. محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، ط ٢،مطبعة السعادة، مصر، ١٩٥٨.

رابعاً:- الرسائل:-

١-حلمي صالح سليم، احكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين، ١٩٩٢.

٢-سامي بن محمد، احكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢.

٣-سميرة عبد المعطي، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠٠٧.

خامساً:- البحوث:-

١. د.اقبال عبد العزيز، احكام العدة والاحداد في الفقه الاسلامي، بحث تقدم الى جامعة الكويت، دراسات الاسلامية، الكويت،٢٠٠٣.

٢. د. امينة مسعد مساعد، العدة من موانع النكاح في الفقه الاسلامي، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكادمية، العدد ٧٥.

سادساً:- القوانين:-

قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٨٠، تاريخ ٣٠-١٢-١٩٥٩.

هوامش البحث

[١]- محمد محي الدين، محمد عبد اللطيف، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، بدون سنة، ص٣٢٩.

[٢]- سميرة يحيى منصور، العدة واحكامها في الشريعة الاسلامية، ط١، دار الايمان، قاهرة، ٢٠٠٨، ص١٦.

[٣]- د.اقبال عبد العزيز، احكام العدة والاحداد في الفقه الاسلامي، بحث تقدم الى جامعة الكويت، دراسات الاسلامية، الكويت،٢٠٠٣،ص٢.

[٤]- سامي بن محمد، احكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢،ص٢١.

[٥]- حلمي صالح سليم، احكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين، ١٩٩٢،ص٣١.

[٦]- سورة الطلاق، الآية (١).

[٧]- ابى جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٢٨، ط ٢، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر،١٩٥٤، ص١٢٩.

[٨]- حلمي صالح سليم، مصدر سابق، ص٣٥.

[٩]- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٨٠، تاريخ ٣٠-١٢-١٩٥٩.

[١٠]- د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٨٥.

[١١]- سورة الاحزاب، الآية (٤٩).

[١٢]- سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

[١٣]- محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، ط ٢،مطبعة السعادة، مصر، ١٩٥٨، ص٣٤٨-٣٤٩.

[١٤]- سميرة عبد المعطي، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، ٢٠٠٧، ص٩.

[١٥]- د. احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج١، مطبعة الارشاد، بغداد،١٩٧٥، ص٢٩٦-٢٩٧.

[١٦]– محمد محي الدين، مصدر سابق، ص٣٥٠.

[١٧]– سامي بن محمد، مصدر سابق، ص٢٨.

[١٨]– د.اقبال عبد العزيز، مصدر سابق، ص٨.

[١٩]–سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

[٢٠]– د.فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبع من قبل جامعة السليمانية، بغداد، ٢٠٠٤،ص٢٣٧.

[٢١]– محمد محي الدين، مصدر سابق، ص٣٥١.

[٢٢]– محمد جواد مغنية، الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠،ص١٦٥.

[٢٣]– د. احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مصدر سابق، ص٢٩٨.

[٢٤]– د.فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٢٣٨.

[٢٥]– ينظر: المادة(٤٨) الفقرة (١)، من القانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٢٦]– سميرة عبد المعطي، مصدر سابق، ص١٧.

[٢٧]– سورة الطلاق، الآية (٤).

[٢٨]– د. امينة مسعد مساعد، العدة من موانع النكاح في الفقه الاسلامي، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكادمية، العدد ٧٥، ص٣٢٢.

[٢٩]– محمد جواد مغنيه، مصدر سابق، ص١٦٦.

[٣٠]– د. امينة مسعد مساعد، مصدر سابق، ص٣٢٣.

[٣١]– ينظر: المادة(٤٨) الفقرة(٢)، من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.

[٣٢]– محمد جواد مغنيه، مصدر سابق، ص١٦٩.

[٣٣]– سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

[٣٤]– سميرة عبد المعطي، مصدر سابق، ص١٨.

[٣٥]– ينظر: المادة(٤٨) الفقرة(٣)، من قانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.

[٣٦]– د.فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

[٣٧]– سورة الطلاق، الآية (٤).

[٣٨]– محمد جواد مغنيه، مصدر سابق، ص١٦٩.

[٣٩]– د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص١٨٧.

[٤٠]– ينظر: المادة(٤٨) الفقرة(٣)، من قانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.

[٤١]– سامي بن محمد، مصدر سابق، ص٢٧٤.

[٤٢]– محمد محي الدين، مصد سابق، ص٣٦٠.

[٤٣]– سامي بن محمد، مصدر سابق، ص٢٧٤.

[٤٤]– ينظر: المادة(٤٩)، من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٤٥]– د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص١٨٨–١٨٩.

[٤٦]– سورة الطلاق، الآية (١).

[٤٧]– د. احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون، مصدر سابق، ص٣٠٦–٣٠٧.

[٤٨]– محمد محي الدين، مصدر سابق، ص٣٦٣.

[٤٩]– ينظر: المادة(٥٠)، من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٥٠]– سميرة يحيى منصور، مصدر سابق، ص٦٦.

[٥١]– سورة الطلاق، الآية (٦).

[٥٢]– حلمي صالح سليم، مصدر سابق، ص١٥٢.

[٥٣]- سورة الطلاق، الآية (٦).

[٥٤]- د.فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٢٤٢.

[٥٥]- سميرة عبد المعطي، مصدر سابق، ص٨٠.

[٥٦]- محمد محي الدين، مصدر سابق، ص٣٦٤.

[٥٧]- سميرة عبد المعطي، مصدر سابق، ص٨٠.

[٥٨]- سميرة يحيى منصور، مصدر سابق، ص٤١.

[٥٩]- حلمي صالح سليم، مصدر سابق، ص٩٥-٩٦.

[٦٠]- د.فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٢٤٠.

[٦١]- سامي بن محمد، مصدر سابق، ص٢٦٧.

[٦٢]- ينظر: المادة(٤٨) الفقرة(٤)، من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٦٣]- د. امينة مسعد مساعد، مصدر سابق، ص٣٣٩.

[٦٤]- د. احمد الكبيسي،الأحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون، مصدر سابق، ص٣٠٦.

[٦٥]- محمد محي الدين، مصدر سابق، ص٢٥٣.

[٦٦]- سامي بن محمد، مصدر سابق، ص٢٨٦.

[٦٧]- د. احمد الكبيسي،الأحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون، مصدر سابق، ص٣٠٦.